

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة المدنية -



Judicial Council

ههريمی كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريمی كوردستان -  
- دهسته ي شارستاني -

التاريخ

رقم الاضبارة/ 1036/ب/2015

العدد /569/ الهيئة المدنية/ 2016

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2016/11/29م برئاسة نائب الرئيس السيد الدكتور محمد عبدالرحمن السليفاني وعضوية القاضيين السيديين محسن ابو بكر احمد و عبدالكريم حيدر على المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

**المميز/المدعي/ع ا ر م \_وكيله المحامي (شfan سيد و سليمان)  
المميز عليه المدعاه/د م ق \_ المدير الفوض لشركه ه \_أضافة لوظيفة**

لادعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك بأنه سبق وان اشترى في المدعي عليه الشقة المرقمة (22) الطابق الخامس في العمارة (نيرگز) بلوك (B) و اجهتها شرق في مشروع روژ ستي السكني الكائنة في دهوك \_ اسلام ببدل قدرة (140,000) مائة و اربعون الف دولار تدفع بشكل اقاط وان موكله قام بدفع مبلغ قدره (39,200) تسعة وثلاثون الف و مئتا دولار بموجب الوصولات المرقمة بعريضة الوعوى ربما ان العقد المبرم بين الطرفين باطل قانوناً لانه لم يستوق الشكلية القانونية المطلوبة لعدم تسجيله في دائرة التسجيل العقارى . لذا طلب دعوة المدعى عليه \_أضافة لوظيفة للمرفعة والحكم باعادة الحال الى ماكان عليه قبل ابرام العقد والزامه باعادة مبلغ قدرة (39,200) تسعة وثلاثون الف و مئتا دولار امريكى وتحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . وبنتيجه المرافعة الحضورية العلينة اصدرت محكمة الموضوع با لعدد 2016/ب/2015 بتاريخ 2015/12/17 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي باعادة الحال الى ماكان عليه قبل عقد البيع والشراء والمرقم (151)المبرم بين الطرفين , والزام المدعى عليه بتأديته للمدعي المبلغ المذكور اعلاه او مايعادله مبلغ (48,020,000) ثمانية واربعون مليون وعشرون الف دينار و تحميله كافة المصاريف و أتعاب محاماة وكيل المدعى المحامي (شfan سيدو سلمان) مبلغ قدرة (750,000) سبعةائة وخمسون الف دينار . لعدم قناعة المميز المدعى عليه بالحكم المذكور بارد الى تمييزه لدى هذه بواسطة وكيله المحامي (محمد علي عبدالله ) طلباً نقض الحكم للاسباب الواردة بعريضة التمييزية الموضوع عنها الرسم في 2016/1/14. و قررت هذه المحكمة با لعدد 171/هـ.م 2016 بتاريخ 2016/5/16 نقض الحكم المميز و إعادة أضرارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق القرار المذكور ، و أصدرت محكمة الموضوع با لعدد 1036/ب.نقض 2015 بتاريخ 2016/8/21 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز بقضي برد دعوى المدعى (ع ر م و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه المحاميان (محمد علي عبدالله و خالد حاجى سليم)مبلغ قدره (750,000) سبعةائة وخمسون الف دينار . ولعدم قناعة المميز/ المدعي بالحكم المذكور بارد الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي (شfan سيدو سليمان) طالباً نقضي الحكم للاسباب الواردة بعريضة التمييزية المرفوع عنها الرسم في 2016/9/7:-

الرئيس

د . محمد عبدالرحمن السليفاني

فرميسك

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة المدنية -



Council of the Judiciary

ههريى كوردستان / عيراق  
ههجومه نى دادوه رى

- سه رو كايه تى دادگاي پيداچوونه وهى ههريى كوردستان -  
- دهستهى شارستانى -

التاريخ

رقم الاضبارة/1036/ب/2016

العدد /569/ الهيئة المدنية/2016

**القرار/** لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبول شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون لأنه جاء اتباعاً للقرار التمييزي المرقم 171 /هيئة مدنية/2016 في 16/5/2016 عليه قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية الواردة بشاءه وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار با لاتفاق في 29/11/2016.

الرئيس

د . محمد عبدالرحمن السليقانى

فرميسك